

التحكيم الالكتروني في الجزائر: بين قصور الإطار القانوني ومواجهة التحديات التقنية

Electronic arbitration in Algeria: between the shortcomings of the legal framework and facing technical challenges



د. صفيان براهيمى^{1*} ، جامعة تيزي وزو، (الجزائر)¹

Dr. Sofiane BRAHIMI^{1*}, University of Tizi Ouzou, (Algeria)¹

د. غنيمة قنيف^{2*} ، جامعة تيزي وزو، (الجزائر)²

Dr. Ghenima GUENIF^{2*}, University of Tizi Ouzou, (Algeria)²

تاريخ الاستلام: 2025/11/16 تاريخ القبول للنشر: 2025/12/16 تاريخ النشر: 2025/12/30



ملخص: يعتبر التحكيم الالكتروني من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التي فرضها التطور التكنولوجي و الرقمي وهو صورة متطورة للتحكيم لا يختلف عنه كثيرا من حيث القواعد و الإجراءات سوى في اعتماده على الوسائط والمنصات الالكترونية في إتمام هذه الإجراءات.

رغم انتشار الإقبال على هذا النوع من التحكيم عالميا، إلا أن مكانته في القانون الجزائري لا تزال محدودة وتطرح العديد من التساؤلات، فهو لم يحض بالتنظيم القانوني بشكل مباشر، ولم تخصص له أحكام خاصة. لكن بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نظمت التحكيم و بالنظر لعموميتها يمكن إسقاطها على التحكيم الالكتروني و اعتبارها تكريس ضمني له. كما تبنى المشرع الجزائري العديد من النصوص التي يمكن اعتبارها تكريس ضمني للتحكيم الالكتروني و تقبل لاعتماده كآلية لتسوية النزاعات من أهمها: الإقرار بالتوقيع الالكتروني في القانون المدني، اعتماد قانون خاص بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، قانون خاص بالتجارة الالكترونية.

رغم هذا الإقرار الضمني و المحتشم من المشرع الجزائري بالتحكيم الالكتروني، إلا أن تفعيله ما يزال تواجهه العديد من التحديات و الصعوبات في مقدمتها ضعف البنى التحتية، فالتحكيم الالكتروني يتم بواسطة المنصات الرقمية ففي ظل ضعف الانترنت في الجزائر والافتقار إلى هذه المنصات وضعف آليات توفير الأمن السيبراني في الجزائر يصعب جدا منحه مكانته ضمن الطرق البديلة الأخرى ويضعف من ضمانات الإقبال عليه من قبل المتنازعين في الظروف الحالية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الالكتروني، المنصات الرقمية، النزاع، التجارة الالكترونية، الانترنت، الأمن السيبراني.

Abstract: Electronic arbitration is considered an alternative means of settling disputes imposed by technological and digital development. It is an advanced form of arbitration that does not differ much from it in terms of rules and procedures, except for its reliance on electronic media and platforms to complete these procedures.



Despite the widespread demand for this type of arbitration globally, its status in Algerian law is still limited and raises many questions, as it has not directly promoted legal regulation, and no special provisions have been allocated to it. However, by referring to the rules of the Civil and Administrative Procedure Code that regulate arbitration, and given their generality, they can be applied to electronic arbitration and considered an implicit consecration of it. The Algerian legislator has also adopted several texts that can be considered an implicit consecration of electronic arbitration and are acceptable for adoption as a mechanism for settling disputes, the most important of which are: the recognition of electronic signatures in the Civil Code, the adoption of a special law on electronic signatures and ratifications, and a special law on electronic commerce.

Despite this implicit and modest acknowledgment by the Algerian legislator of electronic arbitration, its activation still faces many challenges and difficulties; most notably weak infrastructure Electronic arbitration is conducted using digital platforms. In light of the weakness of the Internet in Algeria, the lack of these platforms, and the weakness of the mechanisms for providing cyber security in Algeria, it is very difficult to give it its place among other alternative methods and weakens the guarantees of acceptance by disputants in the current circumstances.

Keywords: electronic arbitration; digital platforms; conflict; e-commerce; Internet; cyber security.

مقدمة:

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، أقرت به العديد من التشريعات الوطنية والنصوص الدولية منذ القرن الماضي، شهد التحكيم في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في ظل التحول الرقمي الذي عرفته المعاملات التجارية والقانونية مما أسفر عنه بروز شكل جديد للتحكيم يعرف بالتحكيم الإلكتروني. برز هذا الشكل الجديد للتحكيم كخيار بديل للتحكيم التقليدي خاصة في المعاملات ذات الطابع التجاري والإلكتروني، بسبب ما يوفره من سرعة ومرونة مقارنة بالصورة العامة التقليدية للتحكيم، لذلك عرف التحكيم الإلكتروني إقبالا من قبل المتنازعين في ظل بروز بعض المؤسسات والهيئات الإقليمية للتحكيم الإلكتروني إلى جانب اعتماده حتى من قبل هيئات ومؤسسات التحكيم التقليدية واتخاذ منه جانب من جوانب نشاطاتها. تماشيا مع هذه المستجدات في مجال التحكيم، تولت بعض التشريعات تأطير التحكيم الإلكتروني بقواعد خاصة تراعي خصوصيات هذه الصورة الجديدة إلى جانب القواعد العامة للتحكيم، إلا أن ذلك لم يعمم في كل الدول لاسيما في الدول النامية منها الجزائر، مما جعل الإقبال فيها على اعتماد التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية النزاعات بين المعاملين الاقتصاديين قد يطرح العديد من الإشكالات لاسيما في ظل التطور الذي تشهده المعاملات الإلكترونية وإقبال المتعاملين والمستهلكين عليها بشكل متزايد يوم بعد الإقرار بالتجارة الإلكترونية وتنظيم قواعد ممارستها¹.

في إطار هذا التحول برزت إشكالية البحث في مدى استيعاب القانون الجزائري التحكيم الإلكتروني باعتباره صورة متطورة للتحكيم لها خصوصياتها فرضتها البيئة الرقمية كأداة لتسوية النزاعات فيها؟ تستوجب الإجابة على هذه الإشكالية معالجة الموضوع ضمن مبحثين كما يلي:

بداية دراسة الواقع القانوني للتحكيم الإلكتروني في القانون الجزائري أي مكانة هذا النوع من التحكيم ضمن المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الأول)، ثم تبين مختلف التحديات العملية التي تواجه تفعيل هذا النوع من التحكيم في الجزائر (المبحث الثاني).

¹ - قانون 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

المبحث الأول

مكانة التحكيم الالكتروني في التشريع الجزائري

سجلت مرحلة التسعينات من القرن الماضي نهاية للنفور واللاستقرار التي سجلها موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي¹ وفتح صفحة جديدة تم فيها الاعتراف بشكل صريح بالتحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت وانظم تاليها الجزائر، لكن لم تتضمن أيا من هذه النصوص إشارة للتحكيم الالكتروني بشكل صريح باعتباره مفهوم جديد متميز عن التحكيم التقليدي **(المطلب الأول)** ولكن يمكن تأويل هذه النصوص ونصوص أخرى ذات علاقة بالرقمنة والجانب الالكتروني، إقرار ضمني من المشرع الجزائري بالتحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية النزاعات لاسيما تلك التي تنشأ نتيجة المعاملات التجارية والمالية الرقمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضبط مفهوم التحكيم الالكتروني في القانون الجزائري

إن تحديد مكانة التحكيم الالكتروني في القانون الجزائري تستوجب أن نضبط هذا المفهوم بدقة من خلال البحث عن تعريف لهذا النوع من التحكيم **(الفرع الأول)**، إبراز أهم خصائصه بشكل يميزه عن التحكيم التقليدي المنظم في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني: يعتبر التحكيم الالكتروني صورة متطورة للتحكيم، لم يحض بالاهتمام في القانون الجزائري فلا نجد له ضمن أحكامه أي تعريف ولا حتى إشارة مباشرة له، وهذا عكس بعض التشريعات العربية التي نظمت بشكل مستقل من هذه التشريعات القانون الليبي والقانون الإماراتي وكذا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . لهذا لتعريف الالكتروني يتعين الرجوع للفقهاء وتلك التشريعات.

لا يختلف التحكيم الالكتروني من حيث المبدأ والقواعد الأساسية عن التحكيم العادي لذلك ينطبق عليه تعريف التحكيم، فيمكن اعتباره قضاء من نوع خاص يكلف فيه شخص أو هيئة يطلق عليهم تسمية المحكمين بتسوية النزاعات التي تحال إليها من الخصوم، تتم هذه التسوية في ظل ما أقرت به اتفاقية التحكيم التي وضعها الطرفان دون تكليف مباشر بذلك من الدولة، لكن ظل احترام مبادئ القانون وقواعد التحكيم المتعارف عليها²،

¹ - بشأن تطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي راجع: كولا محمد ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغداد، الجزائر، 2008.

² - RENE David ,L'arbitrage dans le commerce international ,Edition ECONOMICA ,Paris ,p 1982, p 10



ينتهي بصور حكم التحكيم يكون ملزم للأطراف و يتمتع بالحجية¹. ويضاف إلى ذلك كونه يعتمد على وسائل إلكترونية في إتمام جميع إجراءاته².

ركزت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على هذه الخاصية الأخيرة فقط فعرفت التحكيم الإلكتروني على أنه استخدام لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في إجراءات التحكيم عبر مراحل مختلفة³. فيما كان تعريف المشرع الليبي أوسع و اشمل بحيث جمع في تعريفه بين اعتبار التحكيم الإلكتروني نوع من التحكيم وكونه يتميز باستعمال الوسائط الإلكترونية في إجراءاته لذلك عرفه على أنه: آلية خاصة لفض النزاعات عن طريق الشبكات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، بهدف إصدار حكم تحكيمي يفصل في نزاع ما يكون له قوة و حجية النفاذ⁴، يعد هذا التعريف من أكثر التعاريف وضوحاً للتحكيم الإلكتروني، ولا يعاب عليه سوى إغفاله اتفاقية التحكيم و أهميتها في التحكيم الإلكتروني .

استناداً لهذه التعاريف القانونية اعتبر البعض التحكيم الإلكتروني على أنه طريقة قانونية لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء الرسمي تعتمد على استخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات الإلكترونية في جميع مراحلها بدءاً من اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه⁵.

يظهر من خلال مختلف هذه التعاريف أن التحكيم الإلكتروني ما هو إلا صورة متطورة للتحكم فرضتها البيئة الرقمية، انتقلت من إجراءات الحضور المادي للأطراف و هيئة التحكيم إلى إجراءات تعتمد على الوسائط الإلكترونية في كل إجراءات التحكيم دون الحاجة للحضور المادي للأطراف، يشبه التحكيم الإلكتروني التحكيم العادي من حيث المبدأ و الضمانات ولكن كونه يعتمد على الوسائط الإلكترونية جعل لا بد من تأطيره بقواعد خاصة تراعي خصوصياته و تشجع على استخدامه، وهو الأمر الذي لم ينتبه له المشرع الجزائري لحد الآن وهذا عكس المشرع الليبي الذي افرد باب خاص في قانون التحكيم أطلق عليه التحكيم الإلكتروني نظم فيه كل ما يتعلق بالعمل بهذا النوع الخاص من التحكيم .

¹ - كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 21

² - الشيهادي عادل و الشيهادي محمد، التحكيم في المنازعات الإلكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، 2023، ص 10

³ - الصيغة المنقحة في 2010 لقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 40/17 المعتمدة في 21 جوان 1985 .

⁴ - القانون الليبي رقم 010 لسنة 2022، بشأن التحكيم المنشور في 17 أبريل 2020، متاح على الموقع

www.lawsociety.ly/legislation

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 36-37

الفرع الثاني: خصوصيات التحكيم الالكتروني: يظهر من خلال مختلف التعاريف التي ألحقت بالتحكيم الالكتروني انه لا يخرج عن كونه طريقة بديلة لتسوية النزاعات ،يعتمد في استكمال إجراءاته على الوسائط الالكترونية، لذلك يتميز هذا النوع من التحكيم بخصائص مشابهة لحد ما لخصائص التحكيم، وتتمثل أساسا في:

- **السرعة في التسوية:** على خلاف التسوية القضائية للنزاعات التي تتميز بطول إجراءات الفصل في القضايا وتعدد الإجراءات وتشابكها وطول المواعيد ،يمنح التحكيم علاج لهذه المشكلة ويفتح المجال أمام المتخاصمين للحصول على تسوية لنزاعاتهم في أجال قصيرة و بإجراءات بسيطة مرنة يتم تحديدها من قبلهم وفقا لسلطان إرادتهم¹ ،وما يميز التحكيم الالكتروني بشكل خاص هو قصر هذه الآجال أكثر وبساطة ومرونة إجراءاته حتى مقارنة بآجال و إجراءات التحكيم التقليدي لأنها يختزل فيها الوقت وتتم بشكل الكتروني ولا تحتاج للتنقل المادي للخصوم وللمحكمين للقيام بالإجراءات، بل تتم بشكل الكتروني وفي جلسات افتراضية² .

- **الفصل في النزاع من قبل متخصصين:** يسمح التحكيم بشكل عام و التحكيم الالكتروني بشكل خاص بتسوية النزاع من قبل أشخاص متخصصين ،إذ يختار المحكمين من قبل الخصوم وهيئات التحكيم بحكم كفاءاتهم و تخصصهم في المجال التجاري والمالي واحترافيتهم لنشاط التحكيم في إطار موضوع النزاع بالتحديد³ ، هذا وكما يتميز المحكمون في التحكيم الالكتروني بكفاءاتهم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الأمر الذي يؤهلهم لإدارة جلسات التحكيم عبر الوسائط الالكترونية .

- **إجراءات التحكيم تتم عبر الوسائط الالكترونية:** يتميز التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي في كون إجراءاته تتم الكترونيا أي بالاعتماد على وسائط الكترونية دون الحضور المادي للخصوم و للأطراف ،لكن ظهر اختلاف بين المحللين بشأن هذه الخاصية ،فهناك من يعتبر انه يكفي ان تتم بعض إجراءات التحكيم بواسطة الوسائط الالكترونية حتى يصبح التحكيم الكترونيا لاسيما عقد جلسات التحكيم وسيرها⁴ ، في حين رأي آخر يعتبر أنه حتى يضاف على التحكيم صفة التحكيم الالكتروني ، هذه يجب أن تعمم هذه الخاصية على كل إجراءات التحكيم بدأ من توقيع الاتفاقية للجوء للتحكيم مروراً بتنظيم إجراءات الخصومة وصولاً إلى صدور حكم التحكيم وتنفيذه⁵ ، وهو ما يشكل حسب تقديرنا نوع من المبالغة وتقيد لنطاق التحكيم الالكتروني بالعقد الالكتروني فقط ،لأنه يمكن للأطراف أن يوقعوا اتفاقية التحكيم عادية يتفقون فيها على عرض النزاع على التحكيم الالكتروني .

¹ - أوباية مليكة ،الوجيز في شرح قانون التحكيم ، دار أمل للطباعة ، تيزي وزو ، 2024، ص 48 .

² - الشيهاي عادل و الشيهاي محمد ،مرجع سابق ص ص 10-11.

³ - DERAÏNS Yves ,Le professionnalisme des arbitres internationaux , Revue de l'arbitrage ,N°03 , 2019 , p659

⁴ - عزمي عبد الفتاح عطيه، التحكيم الالكتروني، مطبعة جامعة الكويت ، 1999، ص 21

⁵ - الشيهاي عادل و الشيهاي محمد ،مرجع سابق ص 11.

المطلب الثاني: التكريس الضمني للتحكيم الالكتروني في القانون الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري نص خاص بالتحكيم الالكتروني، ولم يخصه بقواعد خاصة بشكل صريح ضمن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم¹ باعتباره الأساس القانوني العام للتحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات، لكنه من جهة أخرى لم يمنعه بل على العكس فقد جاءت بعض أحكامه عامة تتضمن إحياء ضمني ويمكن إسقاطها على التحكيم الالكتروني (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك اعتمد المشرع الجزائري عدة نصوص خاصة أخرى شكلت تكريسا لتبني بيئة رقمية سوف يشكل التحكيم الالكتروني الآلية البديلة الأولى لتسوية النزاعات التي ستثار فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الضمني للتحكيم الالكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نظم المشرع الجزائري التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات في إطار الباب الخامس من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فافرد له في إطاره 56 مادة قانونية، نظم من خلالها التحكيم الداخلي و التحكيم التجاري الدولي، حدد الإطار العام للجوء إلى التحكيم واتفاقية التحكيم باعتبارها الأساس التعاقدي لكل تحكيم، خصومة التحكيم، الحكم صادر فيها وطرق الطعن فيه إلى جانب إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه.

في إطار كل تلك الأحكام لم يشر المشرع الجزائري بأي شكل مباشر للتحكيم الالكتروني، وهو ما جعله يسجل نوع من التأخر مقارنة ببعض التشريعات العربية كالقانون الليبي² الذي اقر بالتحكيم الالكتروني ونظمه بقواعد خاصة و القانون الإماراتي الذي يسمح بإبرام اتفاقية التحكيم بالوسائل الالكترونية ووفقا للقواعد المعمول بها في المعاملات الالكترونية³.

لكن بالموازاة مع عدم تكريس المشرع الجزائري للتحكيم الالكتروني بشكل صريح، لم يمنع استخدام الوسائل الالكترونية من جهة، ومن جهة أخرى اعتمد قواعد عامة ومرنة تسمح بإسقاطها على التحكيم الالكتروني، متى اتجهت إرادة الأطراف المتنازعة إلى اختياره كآلية لتسوية نزاعاتهم وهو ما يمكن تأكيده من خلال ما يلي :

- بالرجوع للمادة 1006 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد ان المشرع سمح في إطارها لكل شخص أن يلجأ للتحكيم في مجال الحقوق التي يكون له مطلق التصرف فيها ولا يستثنى من ذلك سوى المسائل المتعلقة بالنظام العام و حالة الأشخاص و أهليتهم، و باعتبار التحكيم الالكتروني

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدني و الإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23

أفريل 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

² - القانون الليبي رقم 010 لسنة 2022، مرجع سابق

³ - قانون الإماراتي الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2023 متاح على الموقع

: <https://uaelegislation.gov.ae>

مرتبطا أساسا بالمعاملات التجارية و المالية لاسيما تلك المتعلقة بالتجارة الالكترونية و المعاملات الرقمية بين الأفراد، فانه يندرج ضمن الإطار المقرر للتحكيم مادام لا يمس بالنظام العام وحالة الأشخاص و أهليتهم .

- اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان الكتابة في اتفاقية التحكيم¹، لكن من دون تحديد لشكل الكتابة، مما يفتح المجال للتوسيع من نطاق هذه الكتابة لتشمل الكتابة الورقية و الكتابة الالكترونية كالبريد الالكتروني، العقود الالكترونية....، لاسيما أن القانون 08-09 قد صدر بعد تعديل القانون المدني في 2005²، و الإقرار في هذا التعديل بالكتابة الالكترونية في الإثبات شأنها شأن الكتابة الورقية متى استوفت شروط معينة .

- يشترط في حكم أن يتضمن عرضا موجزا لادعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم ،كما يتعين تسبيب هذه الأحكام³، ولكنه لم يستبعد إمكانية إصدار هذه الأحكام الكترونيا مما يسمح بإسقاط هذه الأحكام على حكم التحكيم الإلكتروني.

- كما أن استعمال المشرع لعبارات عامة في تنظيم خصومة التحكيم التجاري الدولي تسمح بتطبيقها على التحكيم الالكتروني متى توفر فيه عنصر أجنبي و احترمت فيه كل القواعد و الإجراءات الأساسية لاسيما وجود اتفاقية تحكيم مستوفية لشروطها ،تعيين هيئة تحكيم بشكل صحيح ،إصدارها للحكم التحكيمي في إطار احترام مبدأ الوجاهية والتسبيب وعدم مخالفة النظام العام الدولي .

الفرع الثاني: التكريس الضمني للتحكيم الالكتروني في نصوص خاصة: إلى جانب إمكانية اعتبار الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إقرارا ضمني بالتحكيم الالكتروني، اعتمد المشرع الجزائري نصوص أخرى تشكل إقرارا بالعقود الالكترونية وإدخال للجانب الالكتروني في مجال المعاملات الخاصة بين الأفراد ،مما يعني تقبل تسويتها بالتحكيم الالكتروني ،ومن ابرز هذه النصوص ما يلي :

- **القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني:** شكل التعديل الذي ادخله المشرع الجزائري على الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني بموجب الأمر 05-10 أول تكريس للجانب الالكتروني في المعاملات ،حيث اعترف من خلاله بشكل صريح بالكتابة الالكترونية و اعتمدها في الإثبات شأنها شأن الكتابة الورقية من خلال نص المادة 323 مكرر 1 على ما يلي :**"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق"**فهو بذلك سوى بين الكتابة الالكترونية و الكتابة الورقية من حيث القوة في الإثبات، كن حتى تتحقق هذه المساواة اشترط أن تستوفي الكتابة الالكترونية شرطين هما⁴ :

¹ - انظر المادة 1012 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

² - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ، صادر في 26 يونيو 2005

³ - المادة 1027 من القانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مرجع سابق .

⁴ - أنظر المادة 323 مكرر 1 من القانون الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- أن تتضمن هذه الكتابة الالكترونية ما يسمح بالتأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه .
- أن تكون الكتابة الالكترونية معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها حتى يسهل الرجوع إليها في أي وقت.

إلى جانب الإقرار الصريح بالكتابة الالكترونية التي تعد إحدى الدعائم التي يقوم عليها التحكيم الالكتروني، أقر المشرع الجزائري بمقتضى نفس النص بالتوقيع الالكتروني وبحجته . إن هذا الإقرار الصريح بالكتابة و التوقيع الالكتروني في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للمعاملات بين الأفراد يشكل بداية لاعتراف ضمني بإمكانية تسوية النزاعات التي قد تثار بينهم بطرق الكترونية تتماشى مع هذه الكتابة و التوقيع أي بواسطة التحكيم الالكتروني ،فمادام يمكن للأطراف توقيع اتفاقية التحكيم في شكل الكتروني و التوقيع عليه الكترونيا فلا مانع من تسوية النزاع الكترونيا و صدور حكم موقع الكترونيا .

- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين: عزز المشرع الجزائري موقفه من التوقيع الالكتروني أكثر وامن بيئة قانونية آمنة للتعامل به، من خلال اعتماد القانون رقم 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين¹، نظم من خلاله مختلف أنواع التوقيعات الالكترونية، آليات إنشائها والتحقق منها إلى جانب استحداث لأول مرة التصديق الالكتروني لإثبات الصلة بين بيانات الموقع والتوقيع الالكتروني والتأكد من صحتها، فاستحدث شهادة التصديق الالكتروني، مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلى جانب ثلاث سلطات لتأمين بيئة آمنة للتعامل بها وهي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لتأطير التعامل بالتوقيعات الالكترونية ،كما أقر بعقوبات على كل شخص يسيء استخدام هذه التوقيعات الالكترونية وتأمين بيئة قانونية مستقرة موثوق فيها تضمن حماية للأطراف المتعاملة بالتوقيعات الالكترونية². إن هذا النص وإن كان لا يشكل اعتراف صريح بالتحكيم الالكتروني ،إلا أنه إقرار ضمن به من خلال التشجيع على تفعيل التعامل بالتوقيعات الالكترونية وتوسيع نطاق استخدامها في المعاملات التجارية و المالية تمهيدا لتكريس التجارة الالكترونية بشكل عام .

- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية: بعد الكتابة و التوقيع و التصديق الالكتروني، كرس المشرع الجزائري المعاملات التجارية الالكترونية في مجال السلع و الخدمات بين الأفراد من خلال تبني

¹ - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

² - للمزيد من التوضيح بشأن التوقيع و التصديق الالكترونيين في القانون الجزائري راجع : ديلمي جمال، الإطار القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونيين ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.



القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية¹، والذي أرسى الإطار العام لممارسة هذا النوع من التجارة وكرس العقد الالكتروني باعتباره الأداة القانونية لممارسة هذا النوع من التجارة، فتح المجال للتعاقد عن بعد في مجال عقد افتراضية دون الحاجة للحضور المادي باعتماد على الوسائط الالكترونية، كما حدد شروط ممارسة هذه التجارة، التزامات الأطراف المتدخلة فيها بما في ذلك المورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني، إلى جانب أحكام تنفيذ هذه الالتزامات لاسيما طريقة الدفع الالكتروني والعقوبات المقررة عند الإخلال بأحكام هذه التجارة و القواعد الأمرة التي تقوم عليها لتأمين البيئة الالكترونية التي تمارس فيها من كل التجاوزات و التلاعبات .

إن الإقرار بصحة العقود الالكترونية وتأمين بيئة قانونية آمنة للتعامل بها يعتبر تكريس ضمني لتقبل تسوية النزاعات التي تنثار فيها بواسطة التحكيم الالكتروني، لاسيما ان هذا النوع من التحكيم مرتبط بشكل مباشر بالتجارة الالكترونية وان اغلب النزاعات التي تعرض عليه أساسها العقود الالكترونية، لذلك يشكل الاعتراف بهذه العقود اعتراف ضمني بتسويتها عن طريق التحكيم الالكتروني . كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يكون اعترافه في إطار القانون 18-05 صريح بالتحكيم الالكتروني ويضمنه أحكام صريحة تؤكد هذا التأويل حتى يواكب التطورات العالمية في مجال التجارة الالكترونية و الآليات المعتمدة في تسوية النزاعات المرتبطة بها .

لذلك يتعين على المشرع الجزائري يتدارك هذا النقص وسد هذه الثغرة فيكون أول نص تشريعي يقر بشكل صريح بالتحكيم الالكتروني ويكون أساسه القانوني الواضح، قبل التعديل المرتقب لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية والذي ننتظر من أحكامه بعد التعديل أن لا تكتفي بالإحالة الضمنية، بل بإحالة صريحة و واضحة لإجراءات وقواعد التحكيم الالكتروني على غرار ما قامت به عدة تشريعات مقارنة .

¹ - قانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه تفعيل التحكيم الإلكتروني في الجزائر

رغم التقبل الضمني للتحكيم الإلكتروني في التشريع الجزائري كآلية لتسوية النزاعات، إلا أن تفعيل هذه الآلية وتوسيع نطاق استخدامها تواجهه العديد من التحديات، فالي جانب غياب أساس قانوني واضح ينظم التحكيم الإلكتروني ويراعي خصوصياته الإجرائية، يواجه تفعيل التحكيم الإلكتروني في الجزائر تحديات أخرى بعضها مرتبط بضعف الجانب التقني والمؤسساتي الذي من شأنه أن يجسد التحكيم الإلكتروني (المطلب الأول)، وبعضها الآخر مرتبط بضعف الآليات المقررة للتصدي للهجمات السيبرانية، مما يجعل المتعاملين الاقتصاديين يتخوفون من اللجوء للتحكيم الإلكتروني رغم المزايا التي يوفرها و يفضلون اللجوء للتحكيم التقليدي لكونه أكثر أمانا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ضعف البنية التحتية الرقمية في الجزائر

يتطلب نجاح التحكيم الإلكتروني وازدهاره توافر البنية التحتية الرقمية من توفر الانترنت وقوة تدفقه باعتباره المحرك للتحكيم الإلكتروني ووجود مؤسسات التحكيم المتخصصة في ذا النوع بالتحديد من التحكيم¹، وهي أمور لا تتوفر عليها الجزائر بالقدر المطلوب في الوقت الراهن، لكن إدراكا من السلطات الجزائرية بأهمية التحول الرقمي في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة وضمان السيادة الرقمية، تبنت إستراتيجية وطنية تهدف من خلالها إلى تحقيق ثورة رقمية في عدة مجالات :الإدارة، التعليم، الاقتصاد و حتى العدالة تحت شعار الوصول إلى جزائر رقمية في 2030²، لكن ما لفت الانتباه انه حتى في إطار هذه الإستراتيجية لم يحض التحكيم الإلكتروني بالاهتمام بشكل مباشر، لذلك تبقى تواجه تفعيل التحكيم الإلكتروني ضعف البنية التحتية الرقمية من ضعف في التغطية بالانترنت من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى الافتقار إلى مؤسسات التحكيم التي من شأنها أن تمارس التحكيم الإلكتروني وتتولى تسوية النزاعات بواسطة منصات ودعائم الكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضعف الانترنت في الجزائر: تعتبر الجزائر من الدول التي سجلت نوع من التأخر في مجال التغطية بالانترنت، فقد كان استغلاله في البداية حكرا على مراكز البحث العلمي والتقني، لكن في سنة 1998، تم رفع هذا الاحتكار وفتح المجال لإقامة خدمات شبكات الانترنت واستغلالها لأغراض تجارية³، مما فتح المجال أمام متعاملين اقتصاديين خواص إلى جانب الدولة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما تم

¹ - الشهاوي عادل و الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 34

² - المحافظة السامية للرقمنة، الإستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي في الجزائر، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2024.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبظ شروط و كفاءات إقامة خدمة الانترنت واستغلالها، ج ر عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل و متمم.

استحداث سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لتتولى ضبط القطاع وفقا لقواعد المنافسة واقتصاد السوق¹، والتي تحولت لاحقا إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية².

رغم الانفتاح القانوني الذي سجله مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، بقيت الدولة المحتكر الفعلي لسوق الانترنت من خلال مؤسسة اتصالات الجزائر، التي لا تزال تهيمن على القطاع باعتبارها المتعامل الاقتصادي الوحيد الذي يوفر الانترنت بواسطة (ADSL, FIBER)، مما انعكس سلبا على نسبة الانترنت التي توفرها و جودة الخدمات، إذ تعرف الجزائر انقطاعا متكررا و باستمرار للانترنت دون أي مبرر. في حين عرف القطاع ولوج بعض المتعاملين الخواص في مجال الهاتف النقال (جزي و اريدو) إلى جانب مؤسسة موبيليس، مما سمح بتوسيع نطاق التغطية بالانترنت التي توفرها وتحسين تدريجي لجودة الخدمات بالانتقال من تقنية 2G إلى 3G ثم إلى 4G منذ 2016، أما 5G فهي غير متاحة حاليا للمتعاملين الاقتصاديين و للجمهور.

إن ما حققته الجزائر من تطور في مجال توفير الانترنت و استخدامه وان كان يسجل إنجازات تعبر بوضوح عن النية لتحقيق جزائر الرقمنة كما تم الرسم لها في الإستراتيجية الوطنية، ولكن لبلوغ الهدف مع مطلع 2023 وتحقيق نسبة تغطية بالانترنت تقدر بـ 100% يتعين مضاعفة الجهود أكثر لان النسبة التي وصلتها التغطية حاليا تقدر بـ 72% وهي نسبة وإن كانت لا بأس بها ولكنها تبقى ضعيفة مقارنة بباقي الدول التي تتعامل بالتحكيم الالكتروني كفرنسا التي بلغت فيها نسبة التغطية 93%، وحتى بعض الدول العربية التي تعمل بالتحكيم الالكتروني كالإمارات العربية المتحدة التي وصلت نسبة التغطية بالانترنت فيها 99%، و السعودية التي حققت نسبة 98% و تونس التي وصلت فيها نسبة التغطية إلى 75%³.

بالإضافة إلى ضعف مستوى التغطية من الانترنت التي تتوفر عليها الجزائر مقارنة بالدول الأخرى الموضحة أعلاه، تسجل الجزائر أيضا ضعف في جودة الخدمات، إذ يعرف الانترنت انقطاع متكرر، مما جعلها غير مؤهلة على الأقل في الوقت الحالي لضمان تحكيم الكتروني داخلي أو تجاري دولي، لان تفعيل هذا الأخير لا يشترط فقط وجود الانترنت، بل إلى جانب ذلك يجب أن تكون التغطية بالانترنت:

– ذات جودة عالية لضمان السير الحسن لجلسات التحكيم الالكتروني التي لا يقبل فيها انقطاع الانترنت أثناء سريانها.

¹ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، ملغى

² قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

³ أفضل 10 دول إفريقية في جودة الحياة الرقمية لعام 2024، منشور على الموقع: www.aljazieea.net، تم الاطلاع عليه يوم 2025/07/15

- توفر سرعة التدفق لضمان الإسراع في إرسال الملفات و الوثائق الخاصة بالتحكيم في الوقت المناسب بكل أمان .

- توسيع نطاق التغطية بالانترنت إلى المناطق الداخلية و الصحراء حتى لا تنحصر فقط في المدن الكبرى .

- نشر ثقافة التعامل بالانترنت في المجال المالي و الاقتصادي بين المتعاملين الاقتصاديين و تبديد المخاوف لديهم من الاختراقات و سرقة البيانات و الأموال عند التعامل بتقنيات التواصل الحديثة.

الفرع الثاني: افتقار الجزائر لمؤسسات ومنصات التحكيم الالكتروني: يقاس انتعاش وازدهار التحكيم الالكتروني في أي دولة ما بعدد مراكز التحكيم الالكتروني والمنصات الالكترونية المعتمدة فيها وبحجم القضايا التي تعرض عليها سنويا¹، في هذا الإطار تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في المجال. فهي أول دولة تبنت التحكيم الالكتروني من خلال نظام القاضي الافتراضي في سنة 1996، ثم بعد ذلك أخذت مؤسسات التحكيم الالكتروني تنتشر عبر العالم، فظهرت العديد من المراكز المتخصصة منها المحكمة الفضائية بكندا، مركز الوساطة و التحكيم الفرنسي للتقنيات المتقدمة، مركز سنغافورة، جمعية التحكيم الالكترونية البريطانية². إلى جانب هذه المراكز المتخصصة في التحكيم الالكتروني قامت العديد من مؤسسات التحكيم التقليدية بالتوسيع من نطاق نشاطها إلى التحكيم الالكتروني كمركز التحكيم و الوساطة التابع للمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، غرفة التجارة الدولية بباريس.

امتد العمل بالتحكيم الالكتروني حتى إلى الدول العربية فاستحدثت في البعض منها منصات للتحكيم الالكتروني أهمها: مركز دبي للتحكيم التابع لها يملك أكبر منصة رقمية تدار من خلالها جلسات التحكيم الالكتروني وتصدر أحكام الكترونية، المركز السعودي للتحكيم التجاري الذي أطلق بدوره منصة رقمية متكاملة لإدارة قضايا التحكيم الالكتروني، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الذي شرع تدريجيا في تقديم خدمات التحكيم الالكتروني عبر البريد الالكتروني لكنه لحد الآن لا يملك منصة خاصة لذلك³.

فيما سجلت الجزائر تأخرا مؤسساتيا واضح في المجال ليس مقارنة بالدول المتقدمة فقط بل حتى ببعض الدول العربية، فالجزائر لا تتوفر لحد الآن على أي مركز للتحكيم الالكتروني ولم تعتمد فيه أي منصة تحكيم الكترونية سواء كانت عامة أو خاصة لتسوية النزاعات، فحتى مراكز التحكيم النادرة الموجودة في الجزائر على غرار المركز الجزائري للوساطة و التحكيم التابع لغرفة التجارة و الصناعة يعتمد فقط التحكيم التقليدي ولا يتولى أي تحكيم إلكتروني.

¹ - أفضل 10 دول إفريقية في جودة الحياة الرقمية لعام 2024، منشور على الموقع: www.aljazeera.net، تم الاطلاع عليه يوم 2025/07/15

² - BEN YAKHLEF Karim, GELINAS Fabien, Le règlement en ligne des conflits, Enjeux de la cyber justice, Edition Romillat, Paris, 2003, pp 26-27

³ - www.crcica.org

إن هذا التأخر وإن كانت غذته الأسباب السابق الإشارة إليها من نقص في التاطير القانوني و ضعف الانترنت في الجزائر ولكنه راجع أيضا إلى غياب التكوين المتخصص في مجال التحكيم بشكل عام و التحكيم الالكتروني بشكل خاص، لهذا وسعيا من السلطات الجزائرية لتدارك هذا التأخر ركزت في إستراتيجيتها لجزائر الرقمنة في 2030 في محورها الثاني على الرأسمال البشري و التكوين في مجال الرقمنة و التكنولوجيا الحديثة وترمي من خلالها إلى بلوغ 500,000 مختص ناشط في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال¹ ، نأمل أن يكون من بينهم محكمين دوليين متخصصين في مجال التحكيم الالكتروني حتى يبعثوا نفس جديد في هذه الآلية لتسوية النزاعات في الجزائر، إلى أن يتم إرساء إطار قانوني واضح و استحداث مؤسسات تحكيم الالكتروني متخصصة عامة وخاصة .

المطلب الثاني: ضعف الآليات المقررة للتصدي للهجمات السيبرانية

يعتمد التحكيم الالكتروني في إجراءاته على تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ،لذلك تواجهه إلى جانب التحديات السالفة الذكر تحدي آخر يتمثل مخاطر الهجمات السيبرانية والتي قد تستهدف المنصة الخاصة بالتحكيم أو تتلاعب بالبيانات والوثائق المتبادلة في الخصومة أو انتحال هوية الأطراف أو المحكمين، التلاعب بمحتوى حكم التحكيم، تضعف مخاطر هذه التحديات عندما يتعلق الأمر بالدول التي تملك استراتيجيات شاملة لتوفير الأمن السيبراني، وهو ما لا تتوفر عليه الجزائر في الظروف الراهنة ،فرغم الجهود المبذولة لتأمين البيئة الرقمية من الهجمات السيبرانية لكن تجربة الجزائر في المجال ما تزال رائدة تتسم بعدم كفاية التاطير القانوني المعتمد لتوفير الأمن السيبراني (الفرع الأول) وضعفا في المؤسسات المختصة بمواجهة والوقاية من الهجمات السيبرانية والوقاية منها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضعف التاطير القانوني المعتمد في مواجهة الهجمات السيبرانية: في إطار تجسيد جزائر الرقمنة اهتم المشرع الجزائري بمسألة الأمن السيبراني فعرفه بشكل موسع من خلال القانون 04-18 كما يلي "مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطلاق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة"². إن تحقيق الأمن السيبراني وفقا لهذا المفهوم العام والموسع، كان يتعين أن يقابله المشرع الجزائري باعتماد قانون خاص بالأمن السيبراني يجمع أحكامه ويبين مختلف الأدوات والآليات التي يتحقق بها هذا الأمن،

¹ - أفضل 10 دول إفريقية في جودة الحياة الرقمية لعام 2024، منشور على الموقع: www.aljazieea.net، تم الاطلاع عليه يوم 2025/07/15

² - المادة 3/10، قانون رقم 04-18، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق ، و للمزيد من التوضيح حول مفهوم الأمن السيبراني راجع : فارس عقيل علي الدويري ،البيانات الضخمة و دورها في الحد من الجرائم الالكترونية في ظل إستراتيجية الأمن السيبراني ،دار خليج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2024، ص ص 72-73.



على غرار ما قامت به بعض الدول¹، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى المخاطر السيبرانية في نصوص متفرقة دون أن يجمع بينها التنسيق و التناغم لتشكيل إطار قانوني فعال للتصدي لكل أشكال المخاطر السيبرانية .

اعتبر المخاطر السيبرانية شكل من أشكال أخطار الكوارث فأدرجها ضمن القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة²، واكتفى بتخصص للموضوع مادة قانونية واحدة³، نصت على اعتماد الجزائر مخطط عام للوقاية من الأخطار السيبرانية ويرتكز هذا المخطط أساسا على ثلاث محاور هي:

- تحديد أنواع التهديدات التي تعتبر أخطار سيبرانية .

- الهيئات والمؤسسات المعرضة لهذه الأخطار .

- التدابير الأمنية الواجب اتخاذها للوقاية من المخاطر السيبرانية .

تم وضع هذه الإستراتيجية في سنة 2020 تحت إشراف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، باعتبارها السلطة الإدارية المستقلة المكلفة بتحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها المكلفة⁴.

من جهة أخرى ركز المشرع الجزائري على الجانب الجزري و الردعي فجرم بعض الأفعال المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بشكل عام من دون الإشارة في إطارها إلى الهجمات السيبرانية بشكل دقيق وذلك من خلال :

- استحداث في قانون العقوبات القسم السابع مكرر المعنون المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تم من خلاله تجريم مجموعة من الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و المتمثلة في :الدخول و البقاء غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،التلاعب بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ،وسرقة المعلومات والبيانات ،إحداث تخريب أو حذف أو تغيير في نظام معالجة المعطيات ، تشكل مختلف هذه

¹ - من بين هذه التشريعات المشرع الأردني انظر : القانون الأردني رقم 16 لسنة 2019 ،المتعلق بالأمن السيبراني متاح على الموقع : [https:// ncsc.jo/ar/list/regulation_ar](https://ncsc.jo/ar/list/regulation_ar)

² - قانون رقم 04-24 مؤرخ في 26 فيفري 2024 ، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 16 ، صادر في 6 مارس 2024.

³ - أنظر المادة 55 من القانون رقم 04-24 ، نفس المرجع .

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 21-439 ، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 86 ، صادر في 11 نوفمبر 2021 ، معدل ومتمم



الأفعال جنح وعقوباتها تتراوح ما بين 3 أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وتضاعف هذه العقوبات عندما تكون الأفعال استهدفت أنظمة معلومات تابع للدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة الخاضعة للقانون العام¹.
- اعتماد نص قانوني خاص للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها²، وهو على غرار النص السابق لم يشر إلى الأمن السيبراني بشكل مباشر بل ركز على آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية ولم يشر في إطارها بأي شكل لاستهداف هذه الجرائم لمنصات أو جلسات أو إجراءات التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني: ضعف التاثير المؤسساتي المعتمد في مجال الأمن السيبراني: رغم اعتراف الجزائر بخطورة الهجمات السيبرانية، لكن في ظل غياب اعتمادها قانون خاص بالأمن السيبراني، لم تستحدث أية هيئة وطنية أو مركز وطني يعتني مباشرة بالأمن السيبراني أو مركز يسند له صلاحية توفير الأمن السيبراني والوقاية والتصدي للهجمات المرتكبة في الفضاء السيبراني كما هو معمول به في العديد من الدول.
رغم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ووجود ضمن تشكيلة مجلس التوجيه الخاص بها رئيس مصلحة الدفاع ومراقبة الأمن السيبراني³، إلا أنه عند التدقيق في الصلاحيات المقررة لهذه الهيئة لا نجد في إطارها مصطلح الأمن السيبراني بل اقتصر دورها على الجانب الردعي المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية ودون الاعتناء بالأمن السيبراني كمفهوم وقائي واستراتيجي. لأن هذا القصور من شأنه أن يؤثر سلبا على القدرة على التصدي للهجمات السيبرانية والوقاية منها، لذلك على المشرع الجزائري تدارك هذا القصور القانوني والمؤسساتي وتبني قانون خاص بالأمن السيبراني واستحداث في إطاره مؤسسة خاصة لتأمين الفضاء السيبراني تمهيدا لحماية وتأمين التحكيم الإلكتروني.

¹ - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
² - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.
³ - أنظر المادة 06 من المرسوم رئاسي رقم 21-439، مرجع سالف الذكر

خاتمة:

يعتبر التحكيم الإلكتروني من أبرز صور تطور آليات تسوية النزاعات في العصر الحالي وأكثرها استجابة لتطلعات المتعاملين الاقتصاديين ومستعملي الفضاء الرقمي، يوفر لمستخدميه تسوية سريعة وفعالة للنزاع بأقل التكاليف والجهد والوقت مقارنة بالتحكيم. لذلك تسارعت دول المتقدمة وحتى الدول النامية والعربية إلى تبني التحكيم الإلكتروني في تشريعاتها الوطنية وتنظيمه بقواعد خاصة تراعي خصوصيات البيئة الرقمية التي يتم فيها، واستحدثت منصات ومواقع خاصة بهذا النوع من التحكيم وكما تم التوسيع من صلاحيات بعض المراكز التقليدية للتحكيم إلى هذا الشكل المتطور للتحكيم .

لم تتأثر كثيرا الجزائر بهذه الموجة العصرية للتحكيم لا من الناحية القانونية ولا من الناحية المؤسساتية، فالي حد الآن لم يصدر نص قانوني خاص بالتحكيم الإلكتروني ولم يتم تعديل أحكام القانون 08-09 الخاصة بالتحكيم حتى تستوعب بشكل صريح هذا النوع من التحكيم وتراعي خصوصياته رغم تعديل هذا النص في سنة 2022 إلا أن الجزء الخاص بالتحكيم ظل جامدا يقبل إسقاط أحكامه على التحكيم الإلكتروني لكنه لا يواكب خصوصياته و تطور الوسائل التي يتم بها .

صحيح أن المشرع الجزائري أشار في نصوص كثيرة إلى الرغبة في تطوير المعاملات الإلكترونية اعترف بالكتابة الإلكترونية، كرس التجارة الإلكترونية، فرض قواعد زجرية لتأمين المعاملات الإلكترونية و البيئة الرقمية مما شكل اعتراف ضمني بتقبله للتحكيم الإلكتروني، إلا أنه لم يستعمل في أي من هذه النصوص مصطلح التحكيم الإلكتروني مما جعله متأخرا بعض الشيء على نظرائه في المجال.

إلى جانب هذا القصور التشريعي يواجه التحكيم الإلكتروني في الجزائر تحديات وعراقيل تقنية كثيرة، إن ضعف الانترنت وافتقارها إلى مراكز التحكيم الإلكتروني ومحكين متخصصين، وضعف السياسة المعتمدة للتأمين والوقاية من الهجمات السيبرانية حال دون انتشار التحكيم الإلكتروني وبقائه مجرد إطار نظري مدلول غامض حتى بالنسبة للمتخصصين في مجال التحكيم ويحتاج تفعيله و تطويره في الجزائر إلى ما يلي:

- وضع نص قانوني خاص بالتحكيم الإلكتروني أو تعديل قانون الإجراءات وإضافة فيه مواد تعنى بالتحكيم الإلكتروني وتستجيب لخصوصياته وتنظم كل إجراءاته وقواعده بدقة على غرار التحكيم التقليدي.

- إنشاء مراكز خاصة تحكيم بالكتروني وتطوير مراكز التحكيم القائمة من خلال توسيع خدماتها للتحكيم الإلكتروني.

- إدراج التحكيم الإلكتروني ضمن الإستراتيجية الوطنية للرقمنة .

- اعتماد قانون خاص بالأمن السيبراني وتعزيز الإستراتيجية الوطنية باستحداث هيئة خاصة بذلك.

- تكوين المحكمين ونشر ثقافة التحكيم الإلكتروني بين المتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. أوباية مليكة، الوجيز في شرح قانون التحكيم، دار أمل للطباعة، تيزي وزو، 2024.
2. كولا محمد، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
3. كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
4. لشيهاوي عادل ، الشيهايوي محمد ، التحكيم في المنازعات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
5. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.
6. عزمي عبد الفتاح عطيه، التحكيم الالكتروني، مطبعة جامعة الكويت ، 1999.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

1. قانون رقم 2000 -03 مؤرخ في 5 أوت 2000 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر عدد 48 ،صادر في 6 أوت 2000 ، ملغى.
2. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 ،صادر في 10 نوفمبر 2004 .
3. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 ، صادر في 26 يونيو 2005.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدني والإدارية ، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 ، ج ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.
5. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها ، ج ر عدد 47 ،صادر في 16 أوت 2009.
6. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.
7. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.
8. قانون 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر عدد 28 ، صادر في 16 ماي 2018.



9. قانون رقم 04-24 مؤرخ في 26 فيفري 2024 ، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من

أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 16 ، صادر في 6 مارس 2024.

10. مرسوم رئاسي رقم 21-439 ، مؤرخ في 7 نوفمبر 2021 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية

للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 86 ، صادر في

11 نوفمبر 2021 ، معدل ومتمم.

11. مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998 ، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة

الانترنت واستغلالها، ج ر عدد 63 ، صادر في 26 أوت 1998 ، معدل و متمم.

ب-النصوص القانونية الأجنبية:

1. القانون الليبي رقم 010 لسنة 2022 ، بشأن التحكيم المنشور في 17 أبريل 2020 ، متاح على

الموقع www.lawsociety.ly/legislation

2. قانون الإماراتي الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 15

لسنة 2023 متاح على الموقع : [https:// uaelegislation.gov.ae](https://uaelegislation.gov.ae)

3. القانون الأردني رقم 16 لسنة 2019 ، المتعلق بالأمن السيبراني متاح على الموقع : [https://](https://ncsc.jo/ar/list/regulation_ar)

ncsc.jo/ar/list/regulation_ar

رابعاً: الوثائق:

- الصيغة المنقحة في 2010 لقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، وثيقة الأمم المتحدة رقم

40/17 المعتمدة في 21 جوان 1985 .

باللغة الأجنبية:

1. BEN YAKHLEF Karim ,GELINAS Fabien ,Le règlement en ligne des conflits , Enjeux de la cyber justice, Edition Romillat, Paris , 2003,

2. RENE David, L'arbitrage dans le commerce international, Edition ECONOMICA, Paris, 1982.

3. DERAIS Yves, Le professionnalisme des arbitres internationaux, Revue de l'arbitrage ,N°03 , 2019 ,